STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٢من رجب ١٤٤٢هـ الموافق ٢٤ من فبراير ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

وصالح خليفه المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠ "

المرفوع من:

دويم فلاح المويزري

ضد :

١- شعيب شباب قديفان المويزري ٢- فايز غنام الجمهور المطيري ٣- مساعد عبدالرحمن عايض المطيري ٤- محمد عبيد فلاح الراجحي ٥- سعود سعد أبو صليب المطيري ٦- ثامر سعد السويط الظفيري ٧- مرزوق خليفة مفرج الخليفة ٨- فرز محمد فرز الديحاني ٩- سعد علي خنفور الرشيدي ١٠- مبارك هيف سعد الحجرف ١١- رئيس مجلس الأمة بصفته

١٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته ١٣- وزير العدل بصفته ١٤- وزير الداخلية بصفته ١٥- رئيس مجلس الوزراء بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن(دويم فلاح المويزري) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم أولاً: ببطلان عملية الانتخاب برمتها التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ في جميع الدوائر الانتخابية، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان المرسوم رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٠، بشأن دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ثانياً: بطلان مرسوم دعوة مجلس الأمة للانعقاد عقب الانتخابات التي أُجريت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ لعدم صدور قرار من وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخاب ونشره بالجريدة الرسمية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

وبياناً لذلك قال أنه مرشح عن الدائرة (الرابعة) لانتخابات مجلس الأمة التي أُجريت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ وقد شابت إجراءات العملية الانتخابية العديد من المثالب والمخالفات الدستورية إذ صدر المرسوم رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة باطلاً، لعرضه وتوقيعه من حكومة منتهية وفاقدة لصلاحيتها، بالمخالفة للمواد (٥٢) و(٥٥) و(٥٦) و(٥٨) من الدستور، وكذا بطلان مرسوم دعوة مجلس الأمة للانعقاد عقب الانتخابات التي تمت لاختيار أعضاء مجلس الأمة، وذلك لعدم إعلان نتيجة الانتخاب رسمياً بقرار من وزير الداخلية، باعتباره المعني

بتطبيق القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن إعلان نتيجة الانتخاب، مما يفضي إلى بطلان عملية الانتخاب برمتها في جميع الدوائر، مما حدا به إلى إقامة طعنه الماثل بطلباته سالفة الذكر.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم ممثل الفتوى والتشريع مذكرة طلب فيها أصلياً: بعدم قبول الطعن واحتياطياً: برفضه، وقدمت الحاضرة عن رئيس مجلس الأمة بصفته وأمين عام مجلس الأمة بصفته مذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسة٢٠٢١/١/٣١ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن المشرع وإن أتاح لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه قصر حق الناخب أو المرشح في هذا الصدد على إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية، محدداً هذا النص مجال هذا الطلب، ونطاقه. وقد اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها – طبقاً لقانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ – بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقوام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على

الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها.

لما كان ذلك، وكان (الطاعن) قد طعن في الانتخابات التي تمت في ٢٠٢٠/١٢/٥، تأسيساً على بطلان مرسوم الدعوة للانتخاب، ومخالفته للدستور، وبالتالي بطلان العملية الانتخابية في جميع الدوائر الانتخابية، وبطلان مرسوم دعوة مجلس الأمة للانعقاد لعدم إعلان نتيجة الانتخاب رسمياً بقرار من وزير الداخلية، دون أن يبين في طعنه أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب التي حصلت في دائرته الانتخابية، وهو الأمر غير المقبول قانوناً، بمفهوم المخالفة للمادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ سالفة البيان، متجاوزاً بذلك النطاق المحدد للطعن الانتخابي، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**